

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٦ / ١ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة موكيت ماك

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٤) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر أمريكا لصناعة السجاد الموكيت (ماك) برقم (٦٠٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/١/٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٥٥) من الباب العاشر (أحكام عامة) النص التالي :-

الباب العاشر : (أحكام عامة)

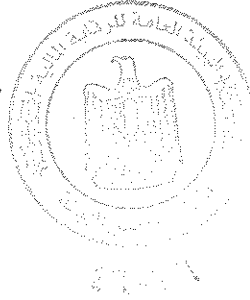
مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠١١/١٠/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



QF-٧٦٢-٠٢

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة موكيت ماك
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٥١ ، ٥٠) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي																																																				
<u>الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية :-</u> يشترط في العضو ما يلي :- د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٢١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسوم عضوية ولمرة واحدة وفقاً للجدول التالي :	<u>الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات) :-</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية :-</u> يشترط في العضو ما يلي :- د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق أربعون عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إضافي طبقاً لسن العضو عند الانضمام وذلك وفقاً للجدول التالي :-																																																				
<table> <tr> <th>السن عند الانضمام للصندوق (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية بعدد الشهور من أجر الاشتراك</th></tr> <tr><td>٢٢</td><td>٠,٢٠</td></tr> <tr><td>٢٣</td><td>٠,٧٦</td></tr> <tr><td>٢٤</td><td>١,٣١</td></tr> <tr><td>٢٥</td><td>١,٨٤</td></tr> <tr><td>٢٦</td><td>٢,٣٧</td></tr> <tr><td>٢٧</td><td>٢,٨٨</td></tr> <tr><td>٢٨</td><td>٣,٣٨</td></tr> <tr><td>٢٩</td><td>٣,٨٦</td></tr> <tr><td>٣٠</td><td>٤,٣٣</td></tr> <tr><td>٣١</td><td>٤,٧٨</td></tr> <tr><td>٣٢</td><td>٥,٢٠</td></tr> <tr><td>٣٣</td><td>٥,٦١</td></tr> </table>	السن عند الانضمام للصندوق (بالسنوات)	رسم العضوية بعدد الشهور من أجر الاشتراك	٢٢	٠,٢٠	٢٣	٠,٧٦	٢٤	١,٣١	٢٥	١,٨٤	٢٦	٢,٣٧	٢٧	٢,٨٨	٢٨	٣,٣٨	٢٩	٣,٨٦	٣٠	٤,٣٣	٣١	٤,٧٨	٣٢	٥,٢٠	٣٣	٥,٦١	<table> <tr> <th>السن عند الانضمام للصندوق (بالسنوات)</th><th>الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك</th></tr> <tr><td>٤١</td><td>١,٥٥</td></tr> <tr><td>٤٢</td><td>١,٩٠</td></tr> <tr><td>٤٣</td><td>٢,٢٠</td></tr> <tr><td>٤٤</td><td>٢,٥٠</td></tr> <tr><td>٤٥</td><td>٢,٧٥</td></tr> <tr><td>٤٦</td><td>٢,٩٠</td></tr> <tr><td>٤٧</td><td>٣,٠٥</td></tr> <tr><td>٤٨</td><td>٣,١٥</td></tr> <tr><td>٤٩</td><td>٣,٣٠</td></tr> <tr><td>٥٠</td><td>٣,٥٥</td></tr> <tr><td>٥١</td><td>٣,٧٥</td></tr> <tr><td>٥٢</td><td>٣,٨٥</td></tr> </table>	السن عند الانضمام للصندوق (بالسنوات)	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك	٤١	١,٥٥	٤٢	١,٩٠	٤٣	٢,٢٠	٤٤	٢,٥٠	٤٥	٢,٧٥	٤٦	٢,٩٠	٤٧	٣,٠٥	٤٨	٣,١٥	٤٩	٣,٣٠	٥٠	٣,٥٥	٥١	٣,٧٥	٥٢	٣,٨٥
السن عند الانضمام للصندوق (بالسنوات)	رسم العضوية بعدد الشهور من أجر الاشتراك																																																				
٢٢	٠,٢٠																																																				
٢٣	٠,٧٦																																																				
٢٤	١,٣١																																																				
٢٥	١,٨٤																																																				
٢٦	٢,٣٧																																																				
٢٧	٢,٨٨																																																				
٢٨	٣,٣٨																																																				
٢٩	٣,٨٦																																																				
٣٠	٤,٣٣																																																				
٣١	٤,٧٨																																																				
٣٢	٥,٢٠																																																				
٣٣	٥,٦١																																																				
السن عند الانضمام للصندوق (بالسنوات)	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك																																																				
٤١	١,٥٥																																																				
٤٢	١,٩٠																																																				
٤٣	٢,٢٠																																																				
٤٤	٢,٥٠																																																				
٤٥	٢,٧٥																																																				
٤٦	٢,٩٠																																																				
٤٧	٣,٠٥																																																				
٤٨	٣,١٥																																																				
٤٩	٣,٣٠																																																				
٥٠	٣,٥٥																																																				
٥١	٣,٧٥																																																				
٥٢	٣,٨٥																																																				

٦,٠٠	٣٤	٣,٨٥	٥٣
٦,٣٦	٣٥	٣,٧٥	٥٤
٦,٧٠	٣٦	٣,٥٥	٥٥
٧,٠٢	٣٧	٣,٢٠	٥٦
٧,٣١	٣٨	٢,٧٠	٥٧
٧,٥٦	٣٩	٢,٠٥	٥٨
٧,٧٩	٤٠	١,١٥	٥٩
٧,٩٩	٤١		
٨,١٦	٤٢		
٨,٢٩	٤٣		
٨,٣٨	٤٤		
٨,٤٤	٤٥		
٨,٤٥	٤٦		
٨,٤٣	٤٧		
٨,٣٥	٤٨		
٨,٢٤	٤٩		
٨,٠٧	٥٠		
٧,٨٥	٥١		
٧,٥٧	٥٢		
٧,١٨	٥٣		
٦,٦٧	٥٤		
٦,٠٣	٥٥		
٥,٢٣	٥٦		
٤,٢٥	٥٧		
٣,٠٨	٥٨		
١,٦٧	٥٩		

مع مراعاة ما يلي :-

- ١- عند حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .
- ٢- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء الجدد على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مع مراعاة ما يلي :-

١- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب

رسم العضوية يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .
٢- يجوز تقسيط رسم العضوية للأعضاء الجدد على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبعائد استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:-

- أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-
- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين).
- الوفاة .
- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٢,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ مضافاً إليها أجر ثلاثة أشهر عن كل سنة اشتراك بالصندوق أو عن كل سنة خدمة بالشركة سابقة لـ ٢٠٠٦/٧/١ ويحد أدنى خمسة وعشرون شهراً من هذا الأجر في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم .

مادة (٩) :-

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو الفصل أو النقل بناء على رغبة العضو :-

- ١- إذا كانت مدة اشتراك العضو الفعلية بالصندوق أقل من خمس سنوات :
- يرد له إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط .
- ٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو الفعلية بالصندوق

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:-

- أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-
- بلوغ سن التقاعد القانونية .
- الوفاة .
- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٢,٢ شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) من الباب الأول وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ مضافاً إليها أجر ثلاثة أشهر عن كل سنة اشتراك بالصندوق أو عن كل سنة خدمة بالشركة سابقة لـ ٢٠٠٦/٧/١ ويحد أدنى خمسة وعشرون شهراً من هذا الأجر في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم .

مادة (٩) :-

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناء على رغبة العضو :-

- ١- في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن خمس سنوات يصرف للعضو الاشتراكات المدفوعة منه فقط .
- ٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو الفعلية بالصندوق

خمس سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٢,٢ شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) من الباب الأول وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ مضافاً إليها أجر ثلاثة أشهر عن كل سنة اشتراك بالصندوق أو عن كل سنة خدمة بالشركة سابقة لـ ٢٠٠٦/٧/١ من هذا الأجر ثم تصرف الميزة مخفضة حسب سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة وطبقاً للجدول التالي :-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالسنوات	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%٨
٣١	%٨
٣٢	%٩
٣٣	%١٠
٣٤	%١١
٣٥	%١٢
٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧

خمس سنوات فأكثر :

تحسب الميزة التأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالمادة (٨/أ) ثم تصرف طبقاً للجدول التالي :-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالسنوات	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%٨
٣١	%٨
٣٢	%٩
٣٣	%١٠
٣٤	%١١
٣٥	%١٢
٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦

٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

مع مراعاة ما يلي :-

- ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

مع مراعاة ما يلي :-

- ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (١٢ مكرر) :-

في حالات الخروج الجماعي أيّاً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (١٢ مكرر) :-

في حالات الخروج الجماعي أيّاً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

<u>الباب العاشر : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (٥٥) :</u> يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق. - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/١٠/١.	<u>الباب العاشر : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (٥٥) :</u> يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي للصندوق .
--	--

